من الشيء وغيره غيره ولا يصح ذلك كليا الا ترى ان المركب من المركب وغير المركب مركب ثم اعلم انه على تقدير كون الهيئة
جزء منه فالمتضمن بالكسر هو مجموع المادة والصورة والمتضمن بالفتح هو المادة اعني الكلمتين ولكن يلزم ح ان لا يكون
الكلام لفظا حقيقة بل مسامحة ومجازا او ثم قولهم ان المركب من اللفظ وغيره غير اللفظ ايضا يلزم ان لا يكون اللفظ
بمنزلة الجنس للكلام لما عرفت من ان الهيئة ليست بلفظ فكل المركب منها ومن غيرها وبهذا ذهب الشارح على من ذهب
قال ان الهيئة ليست داخلة فيه ثم ان جواب الشارح لما يكون مبنيا على عدم كون الهيئة داخلة فيه كذلك لا ما مبنيا
على ان يكون الباء في قوله بالاسناد للسببية واما اذا كان للاستعانة متعلقة بتضمن لم يحتج الى تاويل الشارح لان
المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن بالفتح مجموع الكلمتين فقط ولو جعلت الباء بمعنى مع فيحتاج
الى انه تاويل بان المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن بالفتح كل واحد من الاجزاء الثلثة ولكن
يرد عليه ما مر من انه يلزم ان لا يكون الكلام لفظا حقيقة بل مسامحة ومجازا لان القول المذكور مبني على جعل
الهيئة جزء الكلام ثم اعلم انه انما يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن في كلام مركب من الكلمتين فلا لان المتضمن بالكسر
هو كلمتين مع كلمة زائدة والمتضمن بالفتح هو كلمتان فقط فالتعريف صادق على الكلام من اربعة اجزاء مثلا فانه كلام
باعتبار انه تضمن كلمتين فلا يحتاج فيه الى تاويل الشارح لانه انما يحتاج اليه في الكلام انما يكون هو المركب من كلمتين فقط
واليه اشار مولانا عصام الدين وتفصيل ما ذكره وعلى ما فصلناه كلامه لا يرد ما ذكره مولانا عصام من ان مبنى الكلام
في هذا المقام ان كل تضمن اجزائه فكما ان الكلام المركب من كلمتين تضمن اجزائه كذلك الكلام المركب من اكثر الكلمتين
تضمن اجزائه فلا يلزم فيه ايضا اتحاد المتضمن والمتضمن كما ذكره الشارح فمن جعل الاين في الكلمتين فقط صادق
على موضع الوسع انتهى كلامه لا يقال التقييد بالكلمتين يوهم انما كان مركبا من اكثر كلمتين كقولنا الحيوان جسم
نام حساس متحرك بالارادة ولا قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه لا يكون كلاما لانا نقول هذا بيان
الاقل من اجزاء الكلام وايضا تضمن اكثر من كلمتين صادق انه تضمن كلمتين بوجودهما فيه لا يقال المقصود
بالذات في هذا المقام معرفة الاعراب والبناء فلم قدم بيان الكلمة والكلام عليهما لانا نقول
الاعراب والبناء كالصفة للكلمة والكلام والموصوف مقدم على الصفة بالاسناد وانما قال
بالاسناد ولم يقل بالنسبة لانه لو قال بالنسبة لا يكون الحد مانعا لوجود النسبة في التركيب الاضافي والعددي
وليس بشيء منها حالا ما حاصلا بسبب الخ هذا الكلام يشعر بان قوله بالاسناد ظرف مستقر في موضع الصفة
لمصدر محذوف والظاهر انه لغو متعلق بتضمن الا ان يقال هذا بيان حاصل المعنى فيكون ظرفا لغوا ايضا
ان يكون الباء للالصاق اي تضمنا ملتصقا بالاسناد وهو قوله بالاسناد اما صفة الكلمتين او حال
عن المستتر في تضمن حقيقة او حكما وانما لم يقل الى الاخرى حقيقة او حكما مع ان الكلمة الاولى ايضا كذلك
لانه لما ذكر حكم كلمة الاولى في اذا ذكر كلمة الثانية بلفظ الاخرى فلا بد ان يكون الثانية من جنس الاولى فان
الاول اعم من الحقيقية والحكمية فكذلك الثانية الا ترى اذا قيل جاء رجل وغيره لا بد ان يكون الغير من
جنس الرجل لانه اذا كان امرأة فيقال ح جاء رجل وامرأة فيجوز ان يجعل قوله حقيقيا وحكما وكل قيد
للكلمتين

للكلمتين فلا اشكال ح فائدة تامة وهي التي كانت يصح السكوت اي للمتكلم اي سكت عن تكلم كلامه لم يكن
كلامه لم يكن لا اهل العرف واللغة من الانجة والعبارة ذكر المحكوم عليه بدون المحكوم به او العكس قيل
الفائدة التامة هي التي لم يبلغ المخاطب الكلام المتكلم ان يقول او جد فان المتكلم اذا قال غلام زيد فللمخاطب
ان يقول وجد بانه قائم او قاعد او غيرهما واذا كان المقصود منه ان عمرو اغلام زيد فللمخاطب ان يقول له ثم ان
اختيار تضمن على تركيب من وجه احدهما ما اختيار الشيخ الرضي انه حصل الاستغناء عن صلة من ويرد عليه المصطلح
عليه فيما بينهم لفظ الافراد والتركيب دون التضمن بالمصطلح وايضا والادي التلفظ ان قوله تركيب اخص والاولى
كتفاء عن قوله كلمتين بان يقول ما تركب بالاسناد بخلاف تضمن وثانيهما ما قيل ان تضمن شامل لمثل اضرب ولا يضرب
دون تركيب لانه لا يكون الا في الملفوظ قال الشيخ لا نسلم ان الكلمة مشروط بانها كلما وجدت كانت ملفوظا فلا فرق بين تضمن
وتركيب ثم قال الشيخ فان قلت في الكلمة الضمنية اعتبار اللفظ ليس مشروط بخلاف المركب لان الكلام امر خارجي مسموع قلت
التركيب الاسنادي عقلي لانه يحصل بالنسبة التي يعتبرها العقل بينها لا بمجرد التقريب التلفظ بها فيكون الكلام مركبا عقليا
وقال بعضهم ان التركيب في الاجسام حقيقة والتضمن بغيرها فهو اليق به لانه حقيقة فيه فان قلت لو قال الكلام ما تضمن الاسناد
لكان اخصر قلت يتوهم صدق الجزء لان الاسناد حقيقة للكلام جزء واعلم ان الاسناد يطلق على معنيين احدهما الاسناد الاصلي
وهو نسبة احد الكلمتين الى الاخرى بحيث يصح السكوت عليها اي سكوت المتكلم او سكوت المخاطب لانه ساكت وثانيهما ما هو
بين اسم الفاعل والمفعول وبين مرفوعهما والمصدر وفاعله والصفة المشبهة وفاعلها والمراد ههنا الاسناد الاصلي
لان الاسناد اما مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ومتى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز والاشتراك يحمل
على الحقيقة والمجاز لان الاشتراك خلاف الاصل واذا كان كذلك فهو في المعنى الاول حقيقة لتبادر الفهم اليه والمتبادر الى
الفهم امارة الحقيقة وبهذا سقط اعتراض الشيخ الرضي ان حقه ان يقال بالاسناد الاصلي وفي المعنى الثاني مجاز فيكون
المعنى الاول مرادا لان الاول ان الاستعمال في التعريف الالفاظ المجازية فخرج اسم الفاعل والمفعول مع فاعلهما
ان يكون كلاما لان اسنادهما ليس باصلي فان قلت اذا لم يكن بين اسم الفاعل والمفعول وفاعلهما اسنادا
اصليا كيف صح جعله صلة للموصول في قولنا الضارب زيدا اذ الصلة يجب ان يكون جملة قلت انهم صرحوا بانه في هذا
المقام فعل في صورة الاسم رعاية جانب صورة الاسم فانه من خواص الاسم فان قلت هذا الحد غير جامع للكلام صادق
الذي يقضي بعدم السكوت عليه قلت هو كلام الا انه عرض له ما تمنع صحة السكوت عليه وهو وقوعه صلة للموصول
فان قلت يصدق قولنا كلما كان الكلام موجودا كان الاسم موجودا لا يصح السكوت عليه وهو باطل قلت الضمير المجرور
في الكبرى انما يعود الى الاسم فيكون النتيجة كلما كان الكلام موجودا كان لا يصح السكوت على الاسم وهو صادق
فان قلت كل كلام مركب اما ان يصح السكوت عليه اولا ما لا يصح السكوت عليه وهو بط قلت انما يلزم انقسام الكلام
الى تقسيمين المذكورين ان كان صدق المنفصلة مستلزما لصدق كل واحد من جزئيها وليس كذلك
تضمن الكلمتين اه فان قلت لو اريد من كلمة اللفظ الموضوع يخرج المهملات فلا يحتاج الى اخراجها بقيد الكلمتين
وان لم يرد منها اللفظ الموضوع كما هو اختيار الشارح حيث قال فقوله لفظ يتناول المهملات فلم يخرج المركب من كلمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)